وسجودين للاتباع وهي سنة مؤكدة يحرم بنيته صلاة الكسوف
ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي
بالطمانينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا
يجوز زيادة ركوع لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلا ولا
اعادة الصلاة اذا تاخر الانجلا ومن ادرك الامام في الركوع
الاول من الركعة ادركها والا فلا ولو صلاها ووجد جماعة
تصليها اعادها معهم ندبا وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلا بعضها فله
الشروع فيها كما لو لم ينكسف الا ذلك البعض ولو حال سحاب
وشك في الانجلا صلى لان الاصل بقاوه ولو كانت تحت غمام
وظن الكسوف لم يصل الا ان تيقنه وبغروبها كاسفة لعدم
الانتفاع بها بعد غروبها وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلا كما مر وبطلوع الشمس لعدم الانتفاع به بعد
طلوعها ولا تفوت بطلوع الفجر لبقا الانتفاع به والا
كمل انه **يسن تطويل اقترا** بالقصر للوزن اي قراءة **القومات**
وسمنة اي تسبيح **الركعات والسجدات** فيقرا في القيام وسبعة
الاول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعا الافتتاح
والتعوذ البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي
اية منها والثالث مائة وخمسين منها والرابع مائة منها
تقريبا وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث
النسا او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان
والاكثرون على الاول ويسبح في كل من الركوع والسجود
الاول قدر مائة اية من البقرة والثاني ثمانين والثالث
سبعين

١٤٧
سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للاتباع في كل ذلك وخرج بما
ذكر الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا
يطيلهما وتسن الجماعة فيها وتندب للمنفرد والعبد والمراة
والمسافر و **الجهر في قراة الخسوف لقمر** لانها صلاة ليلية
والسر في الكسوف للشمس لانها نهارية لها مثل نظير من صلاة
الليل وسن **خطبتان بعدها** للاتباع رواه الشيخان **كالجمعة**
اي كخطبتيها في اركانهما وفي الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية ويندب له حث الناس على التوبة والخير وتحريضهم
على الاعتاق والصدقة وتحذيرهم الغفلة والاغترار ويخطب
امام المسافرين ولا يخطب المنفرد ولا امامة النسا ولو كانت
واحدة وعظتهن فلا باس وافهم كلامه كغيره عدم اجزاء
خطبة واحدة وهو كذلك **قدم على فرض بوقت وسعه**
اي لو اجتمع كسوف وفرض عيني من جمعة او غيرها واتسع
وقته لفعله قدم اي الكسوف عليه ندبا لخوف فوته بالا
نجلا ولانه لا يقضى قال الشافعي في الام واذا بدا بالكسوف
قبل الجمعة خففها وقرا بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبههما
ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب
ويقصد بالخطبتين الجمعة فقط ولا يجوز قصد الجمعة
والكسوف معا لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد
والكسوف فانه يقصدهما بهما لانهما سنتان وتنظير المجموع
بان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح نيتهما بفعل واحد كسنة
الصبح والضحى بخلاف سنة الصبح والتحية قال السبكي لانهم

Copyright © King Saud University